عبقرية التشريع
في مسألتي الطلاق وتعدد الزوجات

د . منصور رحماني
جامعة جيجل

ظهر قانون الأسرة الجزائري عام 1984 ، وعلى الرغم من كونه أحدث قانون في المنظومة القانونية الجزائرية ، وكونه أيضا أكثرها حظيا بالنقاش من القمة إلى القاعدة ومن القاعدة إلى القمة لمدة عشرين عاما شارك في وضعه كثير من المختصين في القانون والدين والاجتماع ، إلا أنه أكثر القوانين عرضة للنقد إذ لم يكد يمضي على وضعه أكثر من سنة حتى بدأت اتجاهات معينة في المجتمع الجزائري تصويب مختلف السهام نحوه وكأنه السبب الوحيد للتخلف والفساد على الرغم من أنهما وجدا قبله ، ولم تتجه سهام النقد إلى القوانين الأخرى على الرغم من كونها أقدم ، وأخطاؤها أكثر ، ومكانتها أخطر ، وكمثال على ذلك القوانين الجزائية التي أصبحت بعض مواضيعها تشكل تشجيعا على الإجرام ، ومن تلك المواضيع عقوبة السجن ، والحصانة ، والعفو الشامل ، والظروف القضائية ،بالإضافة إلى بعض الإجراءات الجزائية ، وقد لمست الشكوى من هذه النقاط ،ومن غيرها من كل من لهم علاقة بالجريمة ، من المجتمع ، ومن رجال القانون ومن المحامين ، ومن الشرطة القضائية ،ومن أعوان السجون ،وكاعتراف رسمي بهذه النقائص وبغيرها تم إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ناهيك عن النقائص الكبيرة التي تميز أهم القوانين التي تسير البلاد كالقانون الدستوري والقانون الإداري ، وهذه المفارقات الناتجة عن الطعن في قانون الأسرة دون غيره تثير عدة تساؤلات ، أولها عن الفئة التي تقف

عبقرية التشريع
في مسألتي الطلاق وتعدد الزوجات

د . منصور رحماني
جامعة جيجل

ظهر قانون الأسرة الجزائري عام 1984 ، وعلى الرغم من كونه أحدث قانون في المنظومة القانونية الجزائرية ، وكونه أيضا أكثرها حظيا بالنقاش من القمة إلى القاعدة ومن القاعدة إلى القمة لمدة عشرين عاما شارك في وضعه كثير من المختصين في القانون والدين والاجتماع ، إلا أنه أكثر القوانين عرضة للنقد إذ لم يكد يمضي على وضعه أكثر من سنة حتى بدأت اتجاهات معينة في المجتمع الجزائري تصويب مختلف السهام نحوه وكأنه السبب الوحيد للتخلف والفساد على الرغم من أنهما وجدا قبله ، ولم تتجه سهام النقد إلى القوانين الأخرى على الرغم من كونها أقدم ، وأخطاؤها أكثر ، ومكانتها أخطر ، وكمثال على ذلك القوانين الجزائية التي أصبحت بعض مواضيعها تشكل تشجيعا على الإجرام ، ومن تلك المواضيع عقوبة السجن ، والحصانة ، والعفو الشامل ، والظروف القضائية ،بالإضافة إلى بعض الإجراءات الجزائية ، وقد لمست الشكوى من هذه النقاط ،ومن غيرها من كل من لهم علاقة بالجريمة ، من المجتمع ، ومن رجال القانون ومن المحامين ، ومن الشرطة القضائية ،ومن أعوان السجون ،وكاعتراف رسمي بهذه النقائص وبغيرها تم إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ناهيك عن النقائص الكبيرة التي تميز أهم القوانين التي تسير البلاد كالقانون الدستوري والقانون الإداري ، وهذه المفارقات الناتجة عن الطعن في قانون الأسرة دون غيره تثير عدة تساؤلات ، أولها عن الفئة التي تقف

وراء هذه الحملة ، وثانيها حول الإشكالات المثارة والتي طالبت الفئة المذكورة بإلغائها أو إلغاء القانون من أجلها ، وأخيرا حول مدى صحة تلك الاحترازات حول قانون الأسرة الجزائري ، وهل يحتاج هذا القانون إلى تعديل أو إثراء أو أنه يحتاج كما ينادي البعض إلى إلغاء .

وأشير في البداية إلى أن الحملة على قانون الأسرة المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية بدأت من أوربا في إطار الحملة على الإسلام كله بواسطة المستشرقين أولا ثم تبنتها بعض الحكومات الغربية وحاولت الدول الاستعمارية فرض قوانينها وأفكارها على مستعمراتها في كثير من الدول العربية والإفريقية ، وسرعان ما وجدت هذه الدول المستعمرة من يحمل لواء حربها على الإسلام وخصوصا بدعوى أنه يغمط المرأة حقوقها ، وأنه لا يتماشى مع روح العصر وتغيراته ، فحمل هذا اللواء في تركيا مصطفى كمال أتاتورك الذي أوصلته فرنسا وبريطانيا بإيعاز من اليهود إلى حكم تركيا من أجل إلغاء الخلافة ثم التنازل عن فلسطين لصالح اليهود ، خصوصا وأن السلطان عبد الحميد قد قال لليهود قبل ذلك عن فلسطين : (لو أعطيتموني وزنها ذهبا ما تنازلت عن شبر منها) ، وتبنى فكرة الحرب على قانون الأسرة في مصر عدة أشخاص من الجنسين تتلمذ جميعهم على فرنسيين أو إنجليز ، وانبهروا بقشور الحضارة الغربية وسلبياتها ومن أوائل هؤلاء[1] رفاعة الطهطاوي الذي قضى خمس سنوات من حياته في فرنسا رجع على إثرها مبهورا إلى مصر عام 1831 ونشر كتابه <تلخيص الإبريز في تلخيص باريز> ، ثم ظهر كتاب تحت عنوان <المرأة في الشرق> سنة 1894 لمرقص فهمي وتم طبعه تحت النفوذ البريطاني ، وفيه حرب صريحة

على قانون الأسرة ، واستمرت الدعوات والكتابات فجاء قاسم أمين بكتاب تحرير المرأة ، وبعده منصور فهمي ، ثم لويس عوض ، ثم نوال السعداوي وغيرهم ، وانتقلت العدوى إلى بلاد عربية أخرى لعل أبرزها تونس التي حرمت التعدد ومنعت الحجاب ومنحت السكن للزوجة وأباحت الإجهاض والتبني والزنا ، ووجد عندنا في الجزائر مبهورون بالتجربة التونسية ومنهم الدكتور عبد المجيد مزيان رئيس المجلس الإسلامي الأعلى سابقا الذي قال معبرا عن إعجابه بالتشريع التونسي في هذا المجال : (هل تونس البلد الإسلامي الذي به الزيتونة التي تخرج منها أغلب علمائنا الجزائريين ، هل هو بلد غير مسلم وهو قد ألغى تعدد الزوجات وقد قنن الطلاق حتى لا يصبح ألعوبة في يد الرجل ؟ طبعا لا ، فهذا البلد مسلم أعد قوانين تحاول أن تعطي للمرأة كرامتها قدر المستطاع.. مصر كذلك وبلمسات مختلفة تبيح أن تكون العصمة بيدها [(2)] ومنهم أيضا إحدى أدعياء حقوق المرأة التي قالت في هذا الخصوص : (كنت صراحة أشعر بالألم عندما تفتخر علي النساء التونسيات والمغربيات بما وصلن إليه من نيل الحقوق حتى على مستوى التشريعيات ، الآن – أي بعد الذي جاء به الدكتور مزيان من دعوة إلى منع التعدد ، ومراجعة الميراث ، ودفاع عن البنت الزانية – من حقي أن أذهب إليهن وأفتخر عليهن بالقول أن بلدي بدأ يتخلص من العقدة ويتحدث عن حقوق المرأة بنظرة جديدة ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية) [(3)] ، وهناك الكثير من غير هذين دفع بهم الزمن الأسود إلى الواجهة فأصبحت أصواتهم مسموعة ، ووجدوا من ينشر لهم منطقهم المقلوب ولا يفوتني أن أشير في هذا المقام أن المخالفين لقوانين

الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية لم يقرأوا عن الإسلام وأحكامه وحكمه ، وإذا وجد فيهم من قرأ شيئا فهو لم يفهم ، ومن خلال استقرائي لمعارضي هذه القوانين لاحظت أمرين :

الأمر الأول : أن جميع المعارضين لقانون الأسرة متأثرون إلى حد النخاع بقشور الحضارة الغربية ، فقد سافروا على الخصوص إلى فرنسا واختلطت عليهم الأمور بسبب جهلهم بالإسلام من جهة ، وانبهارهم ببريق قشور الحضارة الغربية من جهة أخرى ، فتعلقت قلوبهم بالمظاهر ، أما أسباب التطور الحقيقية فإدراكها أرفع من أن يرقى إليها منطقهم المقلوب ، وهؤلاء على قلب وفكر رجل واحد من الشرق إلى الغرب ، لقد ذهب "توفيق الحكيم" – الكاتب الكبير –إلى باريس لا ليسأل كيف دخل الفرنسيون النادي الذري ، ولا ليبحث كيف يحاول جواسيس الصهيونية سرقة أسرار طائرات "الميراج" ، ولا ليحقق كيف أقامت فرنسا قوة ثالثة تريد أن تصارع جبابرة الأرض ؟ ، لا إن شيئا من ذلك لا يعنيه . إنه ذهب ليزيد القراء فهما في الأمور الجنسية ((4)) . رجع وهو يتباهى بالزواج الجماعي حيث يتفق جماعة من الأزواج الشباب على أن يعيشوا حياة مشتركة ، وأن يتقاسموا بينهم كل شيء وأن يناموا في حجرة واحدة ونساؤهم مشاع لمن شاء منهم وينشر سخافاته في جريدة الأهرام ، وأمثال توفيق الحكيم كثيرون . والمنكرون على قانون الأسرة عندنا لا ينكرون منه إلا ما يخالف الأعراف الغربية .

الأمر الثاني: أن معارضي قانون الأسرة لا يعارضونه باعتباره قانونا يحتوي على ثغرات لأن الثغرات فيه أقل منها في غيره من القوانين الأخرى ومع ذلك لم يستثرهم منها أي شيء ، وإنما جاء نقدهم

وتحاملهم عليه لأنه فقط مأخوذ من الإسلام . ولذلك فإن طعنهم فيه جاء في سياق طعنهم وتشنيعهم على الإسلام كله وهم ليس اكثر من بيادق في أيدي الدول الاستعمارية السابقة تحركها كيف شاءت ، والخلاف بينهم وبين المسلمين عامة يعود إلى أصل الاعتقاد في أحكام الشريعة الإسلامية ومقرراتها ، ففيما يعتقد عامة المسلمين أنها من عند الله عالم الغيب والشهادة ، وأنها صلاح كله ، وعدل كله ، وصواب كله ، يعتقد هؤلاء أنها من إنتاج رجل في شبه الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي ، ومن ثم أصبحت متخلفة عن أن تفي بمتطلبات الحضارة المعاصرة ، فليس نصوصها – في نظرهم – تشريعا أنزله الله سبحانه وتعالى إلى الناس في كل زمان وفي كل مكان ، بل هي كانت ملائمة فقط لعصور جهل النساء وانحطاطهن فلم تعد مقبولة الآن ولا مناسبة لعصرنا الذي تعلمت فيه المرأة ولم تعد من (الحريم) كما كانت وقت صدور هذا التشريع [5] ، وكمثال حي على ما قررنا نذكر ما أجابت به إحدى دعاة قانون الأسرة في الجزائر حين سئلت عن الصلاة حيث قالت : <بدون شك لأنني امرأة أرى أن وضع الرأس على الأرض ، أمر مذل ، عندها رحت أبحث في القرآن وبأي تشريع يتعلق هذا الأمر ، لا شيء ، لدي فكرة جميلة كبيرة عن الله ، لا أرى لماذا أدنيها باعتماد وضع عبد(esclave) اخترعها بدو مستعبدون بالعربية السعودية > [6] . وبناء على ما تقدم فإن النقاش مع هؤلاء لا يبتدئ من الفروع ، بل من الأصول العقائدية ، فإذا آمنوا بالله ورسوله وما يجب في حقهما أخبرناهم بمثل قوله تعالى :(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) [7] ، وقوله أيضا :(فلا

وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[8].

إن هؤلاء لا يصلحون للالتزام بأي دين ولا قانون ما لم يكن ذلك متفقا مع مصالحهم الخاصة ، فهم ينادون بالديمقراطية فإذا أشاح لهم الصندوق في الانتخابات بوجهه وقابلهم بظهره – كما يفعل في كل مرة – عطلوا حكمه واختلقوا لذلك أسبابا وأسبابا ، ومذهبهم يتردد بين الإباحية والفوضوية فلا يريدون أن يلتزموا بشيء كائنا ما كان ، فيكون من السهل أن تقنع صاحب فكر ومنطق بأحكام الإسلام ولو كان من غير المسلمين ، أما إقناع هؤلاء فهو ضرب من المعجزات ، ولذلك فإن ما سأقوله في الصفحات التالية ليس موجها إلى هؤلاء بقدر ما هو موجه إلى أصحاب الأفكار الموزونة والمنطق السليم ولو كانوا -كما تقدم – من غير المسلمين ، فإقناع هؤلاء – المنكرون – إذا اقتنعوا، يمر بالضرورة عن طريق إقناع أسيادهم في الغرب ، ولذلك فإني سوف أركز على الأدلة العقلية والشواهد المنطقية أكثر مما أركز على النصوص الشرعية التي لا يؤمنون بها.

الإشكالات المثارة حول قانون الأسرة

تتركز الاشكالات المثارة حول قانون الأسرة على عدة أمور هي الولي ، والتعدد ، والنفقة بما فيها السكن ، وحق الطلاق والميراث ، وكذا زواج المسلمة بغير المسلم ، ويختلف حصر هذه الإشكالات في البلاد العربية من دولة إلى أخرى ، ويرجع أصل هذه الإشكالات إلى موضوع مساواة المرأة بالرجل كما نصت على ذلك الدساتير ، ففي موضوع الولي يقولون : كيف يزوج الرجل نفسه دون المرأة وهما متساويان ؟، وكيف

تكون المرأة ولية على غيرها باشتغالها بالولاية والوزارة وتحرم من الولاية على نفسها في الزواج ؟. وفي موضوع تعدد الزوجات يقولون : إن في ذلك ازدراء لكرامة المرأة ، وفيه أيضا تكريس لعدم مساواتها بالرجل ، ويقول بعضهم بأن المنطق يقتضي إباحة التعدد للمرأة أيضا . وفي موضوع النفقة والسكن يقولون : ما كان على الزوجة أن تخرج من السكن بعد الطلاق . وفي موضوع الطلاق يقولون : إن المرأة هي أحد طرفي العقد الذي يشكل الرجل طرفه الآخر بما يعني أنه يجوز لها ما يجوز له ، ثم كيف تحكم المرأة بالطلاق حين تكون قاضية ولا تستطيع أن تطلق نفسها أو زوجها ؟ كما يقولون أيضا : أين هي المساواة بين الرجل والمرأة في بيت قرار بقاء المرأة فيه أو عدم بقائها بيد الرجل ؟. وفي موضوع الميراث ينصب النقد على قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[(9)] ، فيرون أن فيها تفريقا بين الرجل والمرأة في أبرز ما ينبغي أن تناله من حقوق وهو حقها في الميراث . وفي موضوع زواج المسلمة بغير المسلم يقولون : كيف نحرم على المرأة ما نحله للرجل ؟ ، ولقد ظهرت في لبنان دعوات إلى ما يسمى بالزواج المدني الذي لا يفرق بين دين ودين وكان من نتيجتها وقوع عدة زيجات بين مسلمات ؟ ومسيحيين أو لا دينيين .

هذه هي أهم الإشكالات المطروحة في قانون الأسرة على المستوى العربي كله بصفة عامة ، أما في الجزائر فإن النقد قد تركز أكثر على الولي والسكن والتعدد والطلاق ، وسوف أفصل القول في الموضوعين الأخيرين ببيان وضعهما في الشريعة والقانون ، ثم نعرض لوجهة نظر المخالفين ونناقشها وفقا لمعطيات الإحصاء والمنطق ، وإنما وقع الاختيار

على هذين دون غيرهما لكون الطلاق بالشكل الذي جاء به الإسلام يقي من الجريمة كما أن التعدد يمنع من الطلاق .

أولا : الطلاق .

تناول قانون الأسرة الجزائري الطلاق في الباب الثاني تحت عنوان (انحلال الزواج) . وورد في المادة 48 ما يلي : (الطلاق حل عقد الزواج ، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين ، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 ، 54 من هذا القانون) . وورد في المادة 53 : (يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية :

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78،79،80 من هذا القانون (المواد المذكورة تتعلق بالنفقة) .

2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج .

3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر .

4- الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة ، وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية .

5- الغيبة بعد مضي سنة بلا عذر ولا نفقة .

6- كل ضرر معتبر شرعا ولا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و 37 أعلاه (وهي تتعلق بالتعدد و النفقة والعدل) .

7- ارتكاب فاحشة مبينة .

وورد في المادة 54 ما نصه : (يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه ، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم) . وورد في المادة 52 : (إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها) .

هذه هي أهم المواد المنظمة لشأن الطلاق في قانون الأسرة الجزائري فهو إما أن يكون من الزوج بإرادته المنفردة ، وإما أن يكون من الزوجة بإرادتها المنفردة عن طريق الخلع ، وإما أن يكون بإرادتهما المشتركة معا ، مع مراعاة أن صاحب الإرادة المنفردة في توقيعه هو الذي يلحقه الضمان والغرم ، فإذا كان بإرادة الزوج فقد حقه في التعويض عن المهر وألزمه القاضي بمتعة العدة ،وإذا كان بإرادة الزوجة ألزمت بدفع فدية إلى الزوج ، وإذا كان بإرادتهما المشتركة فأمر التعويض متروك إلى ما اتفقا عليه . وقد راعى القانون حالات التعسف ، فإذا تعسف الزوج أو احتال على زوجته بأن ضيق عليها حتى يدفعها إلى طلب الطلاق تفاديا لخسارة المهر من جهة ، وحتى لا يلزم بمتعة العدة من جهة أخرى ، فإن للقاضي أن يحرمه من التعويض ويلزمه بالمتعة . وهذه الأحكام التي تضمنها القانون هي من أعدل وأعقل الأحكام فما الذي يعيبه عليها دعاة إلغاء قانون الأسرة ؟ وماذا يريدون بالذات ؟ هل يريدون إلغاء الطلاق أم تضييقه ، أم أنهم يريدون أن يوسعوا فيه بأن يعطوا حق توقيعه للمرأة أيضا ؟ .

في البداية أشير إلى أن دعاة إلغاء قانون الأسرة بما في ذلك الطلاق بشكله الحالي ، قد حرموا من نعمة الفكر السليم وابتلوا بنقمة

التقليد الأعمى ، وأنا لا أريد أن أذكر أسماءهم حتى لا يتحقق أحد أهدافهم وهو الإشهار لأسمائهم بهذا الشذوذ فمثلهم في ذلك كمثل الأعرابي الذي أراد أن يدخل اسمه إلى التاريخ فغامر وخاطر بنفسه بأن بال في الكعبة ، ولكن التاريخ نقل سوء فعله وأهمل ذكر اسمه ، فورد فيه أن أعرابيا بال في الكعبة . ومن خلال تتبعي لأخبار دعاة إلغاء قانون الأسرة المأخوذ من الشريعة الإسلامية وجدت لهم مطاعن متضاربة حول الطلاق شككت فيما يهدفون إليه من وراء تلك المطاعن ، هل هدفهم هو منع الطلاق ؟ أو التضييق فيه ؟ أو إعطاء حق توقيعه إلى المرأة أيضا ، وهذا الاختلاف فيما بينهم يعبر عن تشرذمهم وعدم تناسقهم الفكري .

1-فأما المانعون للطلاق فينتمي بعضهم إلى البحث الاجتماعي ، وهم يقولون بأن الطلاق يشتت شمل الأسرة ، ويمزق المجتمع وهو سبب مشكلة التشرد التي يعاني منها المجتمع ، ومنه تنتج الجرائم ، وتوسعوا في ذكر سلبياته وبالغوا في ذلك حتى يخيلوا للقارئ أن الطلاق هو الداء الوحيد في المجتمع ، وأنه -بالتالي- يجب منع الطلاق ، أو تكبيل تشريعه بالقيود ((10)) .

2- وأما المضيقون في الطلاق ، وهم قلة من المشتغلين بالقانون وبعض الكتاب الاجتماعيين فيرون بأنه يجب سلب الزوج حق الطلاق وجعله في يد القاضي بحيث لا يكون للزوج أن يستبد بالطلاق ولا يكون للزوجين أن يتراضيا على الطلاق فيما بينهما ، بل لا بد من رفع دعوى أمام القضاء وتقتنع المحكمة بوجاهة الأسباب التي تدعو إلى الطلاق فتحكم به وإلا ترفضه ، وقد عقد مؤتمر للنساء في مصر ترأسته وزيرة

سابقة ، خرج بعدة توصيات ، فكانت التوصية العاشرة منها < ليس للزوج أن يطلق امرأته إلا أمام القاضي وبعد بيان الأسباب >، وجاء في التوصية الحادية عشر < للزوجة أن تطلب من القاضي طلاقها دون بيان الأسباب >[11] ، ويستدل المضيقون على ما ذهبوا إليه بالقول بأن القاضي هو المؤهل بتقدير الأسباب التي تستحق أن يقع الطلاق لسببها ، ثم إن الطلاق عن طريق القاضي يشكل عقبة جديدة تساهم في عدم التسرع في الطلاق .

3- وأما دعاة تسوية المرأة بالرجل في أمر الطلاق فيستدلون على ذلك بعدة أدلة منها :

أ – فيقولون أين هي المساواة بين الرجل والمرأة في بيت قرار بقاء المرأة أو عدم بقائها فيه بيد الرجل ؟ .. إن كانت سعيدة راغبة باستمرار عيشها في ظله فما أيسر أن تفاجأ بقرار خروجها منه لرغبة أو لنزوة طافت بنفس رجلها الزوج ، دون أن تملك نقضا أو نقدا لهذا القرار ، وإن كانت غير سعيدة فيه ترغب لسبب ما في التحول عنه إلى غيره ، فليس أمامها إلا الصبر على عيش لا تملك اتخاذ أي قرار بحقه .[12]

ب – يقولون بأن عقد الزواج من العقود التبادلية يولد التزامات متبادلة ، تبادلها حقوق متبادلة ، فكيف يستقل أحد العاقدين بفسخه بإرادته المنفردة ؟ إن ذلك أمر شذ عن القاعدة المتبعة في عدم فسخ العقود التبادلية بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة فيجب أن يعهد بذلك إلى طرف محايد وهو القاضي.

ج – إن استبداد القاضي بأمر الطلاق إنما كان مقبولا في عصر كانت فيه المرأة محجبة جاهلة تعيش في الحريم، أما الآن فالأمر

يختلف، حيث تعلمت المرأة وتساوت بالرجل مساواة تكاد تكون تامة ، وشغلت أرفع المناصب ، فليس من المقبول والحال كذلك أن يستبد الرجل وحده بالطلاق وينفرد به[2]

هذه هي أدلة وآراء الطاعنين في الطلاق على الصورة التي جاء بها الإسلام، ترى ما مدى صحتها ؟ وما هو نصيبها من المنطق الذي يدعي هؤلاء الانتساب إليه ؟ أذكر وأنبه في البداية بأن الطلاق تشريع رقمي- إذا صح هذا التعبير- فكل ميلان به إلى الشمال أو إلى اليمين يجعل ضرره أكثرمن نفعه ، كما أن الصواب فيه لا يتعدد ،ولقد عاشت البشرية قديما وحديثا كل اتجاهاته ،فهناك من منعه وهناك من توسع فيه ، وهناك من قصره على الرجل دون المرأة ، كما أن هناك من جعله للمرأة دون الرجل وهناك من وضع له شروطا . ومن التشريعات التي توسعت فيه التشريع اليهودي فقد ورد في التلمود :<إن حق الطلاق للرجل لا للمرأة فيستطيع طلاقها لأقل سبب،ولو كان إحراق الطعام>[3] ومن التشريعات التي منعت الطلاق النصرانية حيث نقل عن السيد المسيح في انجيل متى قوله : <وأقول لكم : من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني ، والذي يتزوج بمطلقة يزني>[4] .غير أن بعض الدول المسيحية بدأت في مراجعة أمر منع الطلاق ، فقد طرح الأمر بإباحة الطلاق في إيطاليا في يوليو تموز 1978 وفاز في الاستفتاء الشعبي في كانون الأول ديسمبر سنة 1978 ، وصادق عليه البرلمان الأسباني بأغلبية 362 صوتا مقابل 06 أصوات ، وامتناع 13 عضوا عن التصويت . وسوف أعود الآن إلى الآراء السالفة من أجل عرضها على ميزان المنطق لنرى علاقتها بالمصلحة والصواب.

أولا : دعوى منع الطلاق

أباح الإسلام الطلاق وجعله أبغض الحلال إلى الله ، ووضع له حواجز متعددة كلها تقف حائلا دونه ، فلا يصل الأمر إلى الطلاق ما لم تكن الدواعي قوية بحيث يمكنها أن تتخطى كل الحواجز ، فحينها تصبح المصلحة في الطلاق أكثر منها في البقاء على الزوجية ، وقبل وضع تلك الحواجز أعطى الإسلام تعليمات وإرشادات لمن يريدون الإقدام على الزواج جمعت بين النصح ببعض الأمور ، وإيجاب بعضها الآخر ، والمنع من أمور ثالثة ، وكلها تصب أخيرا في خانة تفادي الطلاق ، وهذه الأمور هي :

1-أرشد الإسلام إلى المواصفات التي من شأنها أن تديم الزواج ، مثل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – <اظفر بذات الدين تربت يداك>[13] ، وقوله أيضا : <تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم>[14] ، وقوله كذلك : <انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما>[15] ، وقوله لجابر – رضي الله عنه – <فهلا بكرا تلاعبها>[16] ، ونهى في الوقت ذاته عن الزواج من بعض النساء نهي نصح وإرشاد فقال : <لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل>[17] .

2- أمر الإسلام بمراعاة شرط الكفاءة بين الزوجين ، لأن انعدام هذا الشرط يجعل الزواج ناقصا تنجر عنه مشاكل قد تنتهي بالطلاق .

3- اشترط الإسلام الولي في العقد بالنسبة للمرأة لسببين : أولهما أنه الأحرص على مصلحة وليته ، وثانيهما أنه مؤهل أكثر منها

للتحري عن حال الزوج ، ومعرفة مدى كفاءته لوليته ، فإذا قام الولي بما هو واجب في حقه من هذه الناحية ، سد منافذ متعددة للطلاق .

4 – حذر الإسلام من الطلاق إذا كان بغير سبب جدي فورد في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم - < أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة >

5 – حث الإسلام الزوج على إكرام الزوجة والتغاضي عما لم يعجبه منها ، حيث قال الله تعالى : " فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا " ودعا الزوجة إلى طاعة زوجها ورتب لها على ذلك أجرا كبيرا ومن شأن ذلك أن يذلل الخلاف ويقلله .

6- في حالة وجود زوجة ناشز أمر الإسلام الزوج بعدة خطوات في سبيل إعادة العلاقة الزوجية إلى مجراها الطبيعي فقال الله تعالى " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً[(19)] ، وإذا تفاقم الخلاف أمر الإسلام بالإصلاح بينهما (فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما "[(20)]

7 – منع الإسلام الطلاق في أوقات محددة كالحيض والطهر الذي مسها فيه (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة[(21)] .

8 – أمر الإسلام أن تعتد المطلقة في بيت الزوجية ، وأباح للزوج مراجعة زوجته في هذه الفترة بغير عقد ولا مهر .

9 – أباح الإسلام تعدد الزوجات وذلك من شأنه أن يديم عقد الزواج مع الزوجة المصابة بمرض مناف لقصد الزواج .

فهذه النقاط كلها تقف حائلا دون إنهاء العلاقة الزوجية ، لكن يحدث أن يوجد من الأسباب القوية جدا التي لا تصمد أمامها هذه العقبات ، بحيث تصبح الحياة الزوجية مفعمة بالتوتر ، ويصبح بذلك فراق الزوجين أروح لهما من البقاء تحت جحيم سقف واحد ، وحينها يكون الأمر كما قال الله تعالى : < وإن يتفرقا يغني الله كلا من سعته > . فكم من زوجين افترقا ووجد كل منهما ضالته في زوج آخر ، افترقا في هدوء وعاشا بعد ذلك في هدوء ، فلو منعنا الطلاق كما يدعو إلى ذلك هؤلاء فما الذي سيحدث ؟

وللإجابة عن هذا السؤال يكفينا أن نتأمل في حال الدول التي منعته ، ولما تأملنا ذلك رأينا واستخلصنا ثلاث ملاحظات :

الملاحظة الأولى : هي عزوف الناس عن الزواج ، والاستعاضة عنه بالزنا ، فكثر اللقطاء وانتشرت الملاجىء والأمراض ، ذلك أن الشخص إذا علم أنه إذا دخل بيتا لا يستطيع الخروج منه إذا أراد ذلك يوما فإن الاحتياط يقتضي منه عدم الدخول إليه أصلا ، وذلك ما هو واقع في الدول التي منعت الطلاق .

الملاحظة الثانية : انتشار ضرب النساء ، فتشير الاحصائيات إلى أن امرأة تضرب في أمريكا إلى درجة التحطيم أو القتل في كل 12 ثانية ، من قبل زوج أو صديق ، والسبب أن الرجل يمل من الارتباط بزوجته أو صديقته ويتبرم بالعيش معها ، فيصطفي من دونهما ما يشاء من الحسناوات وتضيق الزوجة أو الخليلة التي تواثقت معه على الحياة المشتركة بهذا الأمر ذرعا ، وتجرب المسكينة حظها في الإنكار عليه ومعالجة الأمر بالرجاء آنا والوعيد آنا آخر ، فيقوم بينهما

التشاكس وينهال عليها الزوج أو الخليل لكما وضربا متصورا أنها غدت العقبة الكؤود في حياته ((22)) ، ولو كان الطلاق مباحا لم يحدث كل هذا .

الملاحظة الثالثة :أن منع الطلاق والتعدد في الوقت ذاته يؤدي إلى أحد أمرين هما الزنا أو القتل ، فالزوج يعمد إلى قتل زوجته حتى يمكنه الزواج من غيرها ، أو يهملها ويلجأ إلى الزنا ، وأصدق مثال على ما نقوله الفضيحة التي هزت العائلة المالكة في بريطانيا في السنوات الأخيرة ، فالأمير تشارلز ولي العهد لم يستطع تطليق زوجته الأميرة ديانا التي له منها ولدان فلجأت هي إلى اتخذ عشيق ، كما لجأ هو أيضا إلى نفس الخيار ، وأثناء بعث التحقيق في مقتلها من جديد في الأيام الأخيرة ، نشرت صحف بريطانية مضمون رسالة اتهمت فيها ديانا زوجها الأمير تشارلز بأنه كان يتآمر لقتلها ، وأنه يخطط لحادث سير في سيارتها عبر تعطيل المكابح وإحداث جرح بليغ في الرأس ليفسح له الطريق للزواج من عشيقته كاميلا باركر بولز ((23))(1) .

أما ادعاء التشرد الناتج عن الطلاق ، فإن الواقع يثبت أن التشرد ليس بالضرورة ناتجا عن الطلاق بل هو ناتج في الأساس عن إهمال الأولياء ، ونسبة المتشردين من أبناء المطلقين لا تكاد تختلف عن غيرهم ، فعندما ينفصل الوالدان فإن المسؤولية تجاه الأولاد تبقى قائمة ، وهذا الجانب تنظمه أحكام النفقة والحضانة المنصوص عليهما في قانون الأسرة ، وما دام الأمر هكذا فإن الدعوة ينبغي أن توجه إلى من بيده أمر الاهتمام بالأولاد من أجل تحمل المسؤولية التربوية ، ولا توجه إلى منع الطلاق ، وإذا وجد هناك من الأولاد من تشرد بسبب

الطلاق فقد تكون تلك النتيجة أقل ضررا مما لو كان الطلاق ممنوعا بالكلية ، إذ لا تمنع الخلافات الحادة بين الزوجين من التشرد أيضا إضافة إلى ما قد يترتب على ذلك من جرائم كالقتل والفواحش والتفريط في بعض حدود الله تعالى .

ثانيا : دعوى التضييق من الطلاق

تجاوز دعاة إلغاء قانون الأسرة كل القيود الشرعية للطلاق التي أسلفنا الحديث عنها ، واقتنعوا بقيد واحد هو ضرورة مروره أمام القاضي بدعوى منع تعسف الزوج في إيقاعه ، وقد تذهب بهم الغفلة إلى القول بأن التعسف في إيقاعه سلوك جديد اتصف به بعض الرجال في هذا الزمان ، ولم يشترط الإسلام في صدره مروره على القاضي لأن مثل هذا التعسف لم يكن موجودا ، وهو ادعاء يثبت أنهم لا يعرفون أن أحكام الطلاق جاءت من عند الخالق سبحانه الذي علم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون ، وهم بهذا إنما يسيئون الاعتقاد في الله وبالضبط في صفة العلم ، أو أنهم يعتقدون أن أحكام الشريعة بما فيها أحكام الطلاق إنما وضعها بدو في شبه الجزيرة العربية – كما تقدم – وهو سوء اعتقاد لا يقل عن الأول ، أو أنهم ما قرأوا عن أحكام الطلاق شيئا وهذا دأب الجاهل المتسرع ، والرد على هذه الادعاءات يكون بما يلي :

أولا : أن تشريع الطلاق شأنه شأن باقي التشريعات الإسلامية مصدره الله تعالى العليم الخبير الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ، فهو عالم بأحوال الرجال إلى يوم القيامة ، بل هو أعلم منهم بأنفسهم ، وما وضعه من تشريع في شأن الطلاق مناسب

وصالح لكل زمان ، لأن الطلاق من الأمور المرتبطة بطبيعة الإنسان ، والطبائع لا تتغير في المخلوقات جميعها ، وإن تغيرت أزمانها وأوطانها .

ثانيا : لقد شرع الطلاق وأحوال التعسف كانت قائمة بل لعلها كانت أشنع وأفظع مما هي عليه اليوم ، فكان الرجل إذا كره امرأته يقول لها : والله لا أتزوجك ولا أطلقك ، وكيفية ذلك أن يطلقها ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ليطلقها مرة أخرى فتستأنف عدة جديدة ، فإذا قاربت نهايتها طلقها مرة ثالثة ، وهو تعسف ما بعده تعسف ، فنزل قوله تعالى : <الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان>[24] ، حيث أعطى الحق للرجل في أن يطلق مرتين فإذا طلق الثالثة فلا يمكنه مراجعتها حتى تنكح زوجا غيره ، ولم يلزمهم بعرض الأمر على القاضي.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن جعل الطلاق بيد القاضي تترتب عليه عدة مشكلات ، أولها إذا تسرع الزوج وأوقع الطلاق قبل الذهاب إلى القاضي ، وثانيها إذا رفض القاضي التطليق بعد أن وقعه الزوج ، وثالثها إذا وافق على الطلاق ، وسوف نفصل القول في هذه المشكلات على النحو التالي :

1 – فإذا تسرع الزوج ونطق بلفظ الطلاق فإن الطلاق يقع شرعا ، فماذا عسى القاضي أن يفعل ، هل يوافق عليه ويسجله ، وهو الذي نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 49 أم يرفضه ؟ وإذا رفضه فهو إنما يدفع الزوج المطلق إلى المراجعة وهذه المهمة يقوم بها حتى غير القاضي ، أم يجبره على المراجعة وهو غير راض بذلك ، فما

يقع منه بعد ذلك فهو زنا وما ينشأ عن ذلك من أولاد فهم أولاد زنا ولا يأتي الخير والصلاح من هذا الباب أبدا .

2- إذا تقدم الزوج بطلب الطلاق إلى القاضي ورفضه القاضي ، فهذا الرفض يقتضي أحد أمرين ، فإما أن يقتصر على عدم تسجيل الطلاق فيعيش الزوجان منفصلين في الواقع متزوجين في الوثائق ، وسيلحق الضرر الأكبر في هذه الحالة بالزوجة التي لا يمكنها الزواج بخلاف الزوج الذي يمكنه أن يتزوج ثانية ، ولقد أدى هذا في الغرب – كما أسلفنا - إلى انتشار جريمتي الفحشاء والقتل . وإما ألا يقتصر المنع على عدم التسجيل بل يتعداه إلى إجبار الزوج على العودة إلى حياته الزوجية ، والمشكل يكمن في وسيلة الإجبار ، فهل يكلف شرطيا باصطحابه من أجل تنفيذ الأمر بالعودة ؟ وكيف سيكون حال الزوجة التي تعيش مع رجل لا يريدها ؟ ، إن التجارب المشاهدة أثبتت أنه لا يمكن لقوة أن تقف أمام طلاق الزوجين الفاشلين ، وحسبنا دليلا على ذلك الدول المسيحية التي أباح قانونها الطلاق تحت ضغط الحاجة إليه ، فمع أن ديانة المسيحيين جميعهم تتجه إلى تحريم الطلاق ، وأنهم لما أباحوا الطلاق قيدوا وقوعه بحكم القاضي ، فبالرغم من هذا كله بلغت نسبة الطلاق في أمريكا 48٪ ، وفي ألمانيا الغربية بلغت نسبة الطلاق فيما دون سن الخامسة والعشرين 35٪ ، وبلغت نسبة الطلاق في بعض الأوساط الأمريكية والأوروبية 62٪ بينما تجد الإحصاءات في البلاد التي يبيح دينها الطلاق ، ولا تقيده بإذن القاضي ولا بأي قيد تقل عن ذلك بكثير ، فبلغت النسبة 9.2٪في سوريا مثلا عام 1965 وبلغت 4٪ في مصر عام 1956 .

3 – إذا وافق القاضي على طلب الطلاق الذي تقدم به الزوج ، فهو بالإضافة إلى كونه تحصيل حاصل ، فقد أساء إلى العلاقة الزوجية والأسرية عن طريق التشهير ، ثم إن مجرد تدخل القاضي تترتب عليه نتائج وخيمة على العلاقة الزوجية التي كان يمكن أن تعود إلى سابق عهدها ، لأن تدخل القاضي يحول الطلاق من رجعي تكون فيه المراجعة بلا عقد ولا مهر جديدين إلى طلاق بائن يصبح فيه الزوج إذا أراد العودة إلى الحياة السابقة خاطبا من الخطاب بعقد ومهر جديدين ، وفي ذلك ما فيه من التشهير وتوسيع رقعة الخلاف وتعميق الجروح .

ثالثا :دعوى مساواة المرأة مع الرجل في توقيع الطلاق :

ترتكز هذه الدعوة على القول بأنه ما دام أن الزوجة طرف في عقد الزواج مثل الرجل فكما حق لها إنشاء العقد يحق لها إنهاؤه أيضا مثل الرجل سواء بسواء ، فكما يتعرض الزوج للضرر تتعرض له هي أيضا ، فكان ينبغي أن يكون لها ما يكون له ، والرد على هذه الدعوى يبنى على عدة عناصر :

1 – أعطى قانون الأسرة للمرأة حق طلب الطلاق إذا تضررت من الزوج وذلك عن طريق الخلع الذي يحكم به القاضي ، فإذا رأى أن زوجها هو المتضرر بأن تكون طلبت الطلاق لغير سبب جدي حكم القاضي له بالتعويض ، وإن رأى أن الزوج هو الذي اضطرها إلى طلب الطلاق لاسترجاع مهره حرمه من ذلك وقد يحكم لها بالتعويض .

2 – أعطي حق إنشاء الطلاق للزوج بمجرد التلفظ به في مقابل ما فرض عليه من مهر ونفقة ، فهو واجب يقابله حق إنشاء الطلاق ، وهذا هو العدل ، فليس من العدل أبدا أن تأخذ المرأة المهر والنفقة ونضيف

إليهما حق إيقاع الطلاق ، لأن ذلك من شأنه أن يشجعها على الطلاق ما دامت قد ربحت ولم تخسر شيئا ، وقد تكرر ذلك مع كذا من الأزواج ، أما الزوج الذي دفع المهر وهو ملزم بالنفقة والمتعة وتكاليف الحضانة بعد الطلاق ، فهذه الواجبات تقيد حقه في الطلاق فلا يوقعه إلا مقارنة مع ما قد يلحقه من غرم الواجبات ، ويدفعه ذلك إلى الإحجام عن الطلاق إلا إذا كانت الأسباب الدافعة إليه قوية جدا.

3 – حق إيقاع الطلاق باللفظ أعطاه الله تعالى للزوج ولم يعطه للزوجة وهو أعلم بمصلحة كل واحد منهما منه ، فلا يملك أحد أن ينزع هذا الحق من الزوج مهما كانت سفالته ومهما كان تعسفه ، ولا يملك أحد من الناس أن يمنحه للزوجة مهما كانت ثقافتها ومكانتها ، فالجاهل إذا قال لامرأته أنت طالق فهي طالق ، والعالمة إذا قالت لزوجها أنت طالق فقولها ليس أكثر من لغو لا يترتب عليه شيء ، وإنما منعت المرأة من هذا الحق – أي حق التطليق باللفظ – لسببين :

أ – لأن ذلك يجافي العدالة التي أشرنا إليها بالنسبة للزوج في المعادلة القائمة بين المهر والنفقة من جهة ، وحق إيقاع الطلاق من جهة أخرى .

ب – لو منح هذا الحق للمرأة لتوسعت كثيرا في توقيع الطلاق بسبب ما جبلت عليه من طغيان العاطفة على تحكيم صوت العقل الهادئ ، وليس في ذلك منقصة لها بل هو من اللوازم لها كأم وزوجة يأوي ويسكن إليها زوجها وأولادها ، وهذه العاطفة تؤدي إلى كثرة الانفعالات ، وسرعة الاستجابة لها ، مما يجعلها – إن أعطيت حق الطلاق – أسرع إلى النطق به عند احتدام النزاع ولو في مشادة وقتية يمكن أن ينتهي

أثرها - دون فرقة - إذا أطاع من بيده الطلاق صوت العقل الهادئ ، وشواهد الحياة تدلنا في كل يوم على أن ثقافة المرأة وحظها الكبير من العلم لا يغيران هذه الفطرة الأصلية التي يضاف إليها ما يعتري المرأة في حالات الحيض والحمل والولادة والرضاع وانقطاع الطمث من عدم توازن هرموني يصيبها بشيء من الانحراف المزاجي يجعلها أقرب ما تكون لدوافع الشعور الوقتي ((25)) . ولا ننكر في هذا المقام أنه يوجد في النساء من هن أكثر تعقلا من أزواجهن أو أكثر إنفاقا منهم في أمر الزواج ، وهذه حالات خاصة تخالف العموم والغالب ، والشريعة لم تأت لمثل هذه الحالات وإنما جاءت لعموم البشر في كل زمان وفي كل مكان ، ولو أخذنا بشرط الكفاءة الذي دعا الإسلام إلى الأخذ به ، وهو شرط كمال في الزواج يقتضي أن يكون الزوج أفضل من الزوجة في العلم والمال والنسب لما طرح هذا الاستثناء ، وذلك يتماشى مع قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) ((26)) . وبالإضافة إلى ما تقدم فإن إعطاء حق التطليق للزوجة أيضا يرفع من مصادر الطلاق وهو ما يخالف دعوى التضييق التي يلهجون بها .

ثانيا : تعدد الزوجات

ورد النص على التعدد في المادة 08 من قانون الأسرة وفيها : (يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي ، وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ، ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية

ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا) ، ويترتب على هذه المادة عدة أمور :

1 – أن التعدد جائز حتى إلى أربع زوجات كما نصت على ذلك نصوص الوحي .

2 – أباح القانون التعدد بشرط توفر المبرر الشرعي ، وهو حسب مناقشات المجلس الشعبي الوطني ومناشير وزارة العدل مرض الزوجة مرضا مزمنا والعقم ((27)) ، بالإضافة إلى توفر نية العدل .

3 – اشترط القانون أيضا ضرورة إعلام الزوجتين السابقة واللاحقة ، فإن لم يفعل فلكل واحدة منهما حق المطالبة بالتطليق .

ومرجع القانون في التعدد هو قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) ((28)) ، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ، وقد أجمعت الأمة على إباحته بالشروط التي ورد بها النص . ولم يبتدع الإسلام نظام تعدد الزوجات بل كان معروفا منذ القديم الذي وصلت إلينا أخباره ، فهذا إبراهيم – عليه السلام – أبو الأنبياء كان متزوجا من امرأتين هما سارة وهاجر ، ويروى في أسفار العهد القديم أن داوود كان له مائة امرأة ، وسليمان كان عنده سبعمائة امرأة وثلاثمائة سرية ، وقد أباحت التوراة والتلمود التعدد على إطلاقه ، وكذلك كانت الشريعة البابلية تبيحه ، كما كان موجودا عند الفراعنة . أما المسيحية فلم يرد فيها نص صريح يمنعه ، وإنما ورد عن القديس بولس أنه يستحسن لرجل الدين المنقطع عن الدنيا أن يكتفي بواحدة ، غير أن التعدد لم يكن محددا ولا مقيدا بشروط ، فلما جاء الإسلام أقر نظام التعدد الذي كان معروفا

عند العرب في الجاهلية بيد أنه قيده بشرطين ، هما عدم الجمع بين أكثر من أربع زوجات ، والعدل بينهن ، وذلك للآية السالفة ، وقوله - صلى الله عليه وسلم – لغيلان بن سلمة لما أسلم وكان تحته عشر نسوة : (أمسك أربعا وفارق سائرهن) * . وقد عدد النبي – صلى الله عليه وسلم –ذلك فعل أصحابه والتابعون من بعدهم حتى أصبح حكم التعدد معلوما من الدين بالضرورة . واستمر نظام التعدد في كافة أنحاء الأرض ولم يعلم مانع له إلا ما نقل عن الإمبراطور " دقلديانوس" الذي اقترن اسمه باضطهاد المسيحيين اضطهادا شهيرا في التاريخ أنه عاقب على الجمع بين امرأتين ((29)) . ويعود الاتجاه العام لدى المسيحيين في تحريم تعدد الزوجات إلى تأثير التقاليد اليونانية والرومانية التي كانت تتبع نظام الزوجة الواحدة وذلك قبل ظهور المسيحية بمئات السنين ، مع الإشارة إلى أن تأثير اليونان والرومان على المسيحية امتد إلى أمور أخرى بما في ذلك العقائد ، بسبب امتزاج الديانة المسيحية بحضارتي هاتين الدولتين ، ويرى فريق آخر من الباحثين أن تعدد الزوجات لم يحرم في النصرانية إلا في القرون الوسطى ، ومن جانب الكنيسة الكاثوليكية بصفة خاصة بسبب التأثر بالفكرة التي كانت سائدة ومازالت من أن الغاية منه هو إفساح المجال أمام الرجل لإرضاء رغبته في التغيير ، ولما كانت الكاثوليكية تنظر إلى الشهوة الجنسية نظرة نفور وتقزز، وتطالب أتباعها بقمعها ، ليس خارج الزواج فحسب ، بل بين الزوجين أيضا ، كان طبيعيا أن ينتهي الأمر بها إلى تحريم تعدد الزوجات ((30)) .

الموقف من التعدد في العصر الحديث

تأثرت أغلبية قوانين الدول الغربية بموقف الكنيسة من تعدد الزوجات الذي كشفنا عنه فيما سبق والذي يرجع إلى القرون الوسطى ولذلك فلا عجب أن توضع تشريعات لمنعه ، كما فعلت ذلك المادة 147 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 101 من قانون الالتزامات السويسري ، والمادة 1326 من القانون الألماني ، وما فعلته بعض الدول المسيحية لم يكن موضع إجماع من جميع المسيحيين ، فهذا " مارثن لوثر" مؤسس أحد المذاهب الرئيسية في المسيحية ينظر إلى تعدد الزوجات بشيء من التسامح ويقول إن الرب لم يحرمه ، وإبراهيم نفسه الذي كان مسيحيا كاملا كانت له زوجتان سارة وهاجر أم سيدنا إسماعيل – عليه السلام – إلى جانب بعض الفرق المسيحية في ألمانيا والولايات المتحدة التي كانت تدعو إلى تعدد الزوجات فكان "شارلمان "وفريدريك قيوم " أمير بروسيا من بين ملوك أوربا وأمرائها الذين كانت لكل واحدة منهما زوجتان((31)) ، وبعد الحرب العالمية الأولى[4] قام في فرنسا من يدعو إلى إلغاء النص الذي يعاقب على الزواج بأكثر من واحدة، ويطالب بإباحة تعدد الزوجات ، تخليصا للمجتمع الفرنسي من النتائج الوبيلة المترتبة على وجود فائض من الإناث بسبب الحرب وتمكينا لكل امرأة من الأمومة المشروعة، وتطلع علينا الصحف من وقت إلى آخر تخبرنا بمحاولات تبذل في ألمانيا لبحث تعدد الزوجات ، ودراسة إمكانية إباحته بها.

ولقد عملت الدول المانعة من التعدد في تشريعاتها على تصدير ذلك المنع إلي مستعمراتها خصوصا الدول العربية التي كان التعدد فيها

معلوما ومشروعا فشنت حملات مدروسة ومنظمة في سياق حملتها على الإسلام في إطار الصراع الحضاري بين الشرق والغرب ، على قوانين الأسرة عموما بما في ذلك إباحة تعدد الزوجات بدعوى أن فيه انتقاص من مكانة المرأة وآدميتها ، وتباينت مواقف الدول العربية بعد استقلالها حيال ذلك إلى ثلاثة مواقف :

1-موقف يأخذ بإباحة التعدد دون قيد ولا شرط وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وعلى هذا الموقف نجد دولة الكويت، والمملكة العربية السعودية واليمن وليبيا والسودان ولبنان ..

2-موقف يأخذ به بشروط ومن الدول التي تأخذ به العراق ، وسوريا التي تشترط إذنا مسبقا من القضاء بعد التأكد من قدرته على الإنفاق ، والمغرب التي تشترط العدل وإخبار الزوجة الثانية.

3-موقف يحرم التعدد ولا نعلم في ذلك غير تونس ، حيث عاقب الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية بالحبس لمدة عام ، وغرامة قدرها 240 دينارا .

أما موقف القانون الجزائري فقد تقدمت الإشارة إليه وهو يأخذ بالتعدد بثلاثة شروط وهي وجود مبرر شرعي مثل مرض الزوجة مرضا مزمنا ، أو العقم ، وأن تتوفر لديه نية العدل ،وأن يخبر الزوجة السابقة واللاحقة ، ومع وجود هذه الشروط فإن تشريع التعدد لم يسلم من النقد ، وهناك أوساط متعددة تسعى بكل جهودها من أجل إلغائه .

موقف الإسلام من التعدد :

يرجع موقف الإسلام من تعدد الزوجات إلى قوله تعالى : (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا

تعدلوا فواحدة)[32] ، كما أن هناك أحاديث وسنن فعلية ، وأفعال للصحابة كلها تشير إلى إباحة التعدد بشرط ألا يجاوز العدد أربع زوجات وأن يكون هناك عدل بينهن ، وما خالف هذا من أحكام فليس بالصحيح أو المشهور كنحو رفع الشيعة العدد إلى09 ، أو قول ابن حزم بأن الأصل في الزواج هو التعدد ، وأما بخصوص العدل ، وما يتوهمه البعض تعارضا بين الآية المبيحة للتعدد بشرط العدل ، و قوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم)[33] فأترك الجواب عنه لأهل العلم المحدثين ، لأن هذا الإشكال لم يكن مطروحا كما هو الشأن اليوم فقال عبد العزيز بن باز رئيس اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة السعودية : ليس بين الآيتين تعارض و ليس هناك نسخ لإحداهما بالأخرى ، وإنما العدل المأمور به هو المستطاع ، و هو العدل في القسمة و النفقة ، أما العدل في الحب و توابعه من الجماع و نحوه فهذا غير مستطاع ، و هو المراد بقوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم) لهذا ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث عائشة -رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك[34] [35] و قال الشيخ محمد متولي الشعراوي : و العدل المطلوب في الآية هو العدل الظاهر و ليس في المحبة القلبية ، فإن ذلك لا يستطيعه أحد[36] .

فالتعدد إذن مباح إذا أمن الرجل العدل المادي بين نسائه ، والعدل القلبي غير مطلوب مراعاته لأنه غير مستطاع ، فالمرء لا يستطيع أن يتحكم في قلبه من جهة ، و من جهة أخرى فإن الميل القلبي إلى إحدى

الزوجتين شأن داخلي لدى الزوج بإمكانه ألا يطلع عليه غيره فلا يؤثر ذلك على أية واحدة من الزوجتين، فإذا ترجم ذلك إلى سلوك فقد خرج إلى الميل المنهي عنه .

هل تعدد الزوجات ضرورة و إنصاف أم ظلم و إجحاف ؟

لقد طرحت هذا السؤال لأن التعدد قد يكون فعلا ظلما و إجحافا في حق امرأة مال عنها زوجها إلى غيرها كل الميل و تركها كالمعلقة، وأحسب أن هذه الحالات كثيرة في حياة الناس ، فالتعدد إذا لم يلتزم فيه بالعدل فهو ظلم و إجحاف في حق إحدى الزوجات، كما أن التعدد على عكس من ذلك قد يكون ضرورة و إنصافا إذا توفر العدل، و وجدت دواعي التعدد كما هو الحال اليوم و مستقبلا، لأن عدد النساء لا يفتأ يتكاثر حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد كما ورد في الحديث الصحيح (4)

أولا : منطق دعاة إلغاء التعدد

ينطلق هؤلاء من الدعوى القديمة التي أقامها المستعمرون و المستشرقون حين طعنوا في الموضوع ، و قالوا حينها بأن التعدد فيه ازدراء لكرامة المرأة ، وأن القلب لا يمكن أن يحب أكثر من زوجة في وقت واحد، ويضيف بعضهم أن العدد مخالف للحضارة و الدستور، و هم حين ينتقدون التعدد يضعون على مرأى أعينهم حالات من الظلم و الإجحاف مارسها رجال تزوجوا بأكثر من واحدة على الرغم من أن تلك حالات قليلة جدا تتماشى مع قلة حالات التعدد، و ليس من المنطق أبدا أن نلغي أو نحرم شيئا لأن الناس أساءوا التصرف فيه لأننا لو أخذنا بهذا

الزوجتين شأن داخلي لدى الزوج بإمكانه ألا يطلع عليه غيره فلا يؤثر ذلك على أية واحدة من الزوجتين، فإذا ترجم ذلك إلى سلوك فقد خرج إلى الميل المنهي عنه .

هل تعدد الزوجات ضرورة و إنصاف أم ظلم و إجحاف ؟

لقد طرحت هذا السؤال لأن التعدد قد يكون فعلا ظلما و إجحافا في حق امرأة مال عنها زوجها إلى غيرها كل الميل و تركها كالمعلقة، وأحسب أن هذه الحالات كثيرة في حياة الناس ، فالتعدد إذا لم يلتزم فيه بالعدل فهو ظلم و إجحاف في حق إحدى الزوجات، كما أن التعدد على عكس من ذلك قد يكون ضرورة و إنصافا إذا توفر العدل، و وجدت دواعي التعدد كما هو الحال اليوم و مستقبلا، لأن عدد النساء لا يفتأ يتكاثر حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد كما ورد في الحديث الصحيح (4)

أولا : منطق دعاة إلغاء التعدد

ينطلق هؤلاء من الدعوى القديمة التي أقامها المستعمرون و المستشرقون حين طعنوا في الموضوع ، و قالوا حينها بأن التعدد فيه ازدراء لكرامة المرأة ، وأن القلب لا يمكن أن يحب أكثر من زوجة في وقت واحد، ويضيف بعضهم أن العدد مخالف للحضارة و الدستور، و هم حين ينتقدون التعدد يضعون على مرأى أعينهم حالات من الظلم و الإجحاف مارسها رجال تزوجوا بأكثر من واحدة على الرغم من أن تلك حالات قليلة جدا تتماشى مع قلة حالات التعدد، و ليس من المنطق أبدا أن نلغي أو نحرم شيئا لأن الناس أساءوا التصرف فيه لأننا لو أخذنا بهذا

المنطق لحرمنا الزواج أيضا لأن الظلم الملحق بالزوجات أكثر منه في التعدد، وإنما يقتضي المنطق أن نعالج كل حالة قضائيا بصفة منفردة، فإذا ظهرت اختلاسات في بعض البنوك فإن القضاء يتابع المختلسين و يعاقبهم دونما حاجة إلى إغلاق جميع البنوك، و هكذا الأمر في التعدد تماما، فإذا أساء زوج استعمال هذا الحق كان له القانون بالمرصاد، غير أن دعاة إلغاء التعدد لا يأخذون بالمنطق، و لو كان لديهم منطق و غيرة حقيقية على الزوجة المسكينة – كما يسمونها- لحاربوا الزنا و الفواحش من باب أولى، لأن هذه الآفات هي أكثر إيذاء و إضرارا بالزوجة فهذه العلاقات غير محدودة و غير محمية من الأمراض و هي متلفة للمال، مذهبة للمروءة ، مؤذنة بالخراب، و كيف تأنس زوجة شريفة أن يكون زوجها زانيا، و الله تعالى يقول: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)[37] ، وفي هذا السياق نتوجه إليهم بالسؤال التالي : أيرضى أحدكم أن تخونه زوجته ؟ فإن أجاب بالنفي فإن المساواة تقتضي أن يكون وفيا لها كما يجب أن تكون هي كذلك، و ظاهرة الخيانات الزوجية اليوم تملأ الآفاق و لا منكر على هؤلاء، بل إن دعاة إلغاء قانون الأسرة عندنا ثارت ثائرتهم حين ألقي القبض على بعض الزناة من الذين خانوا زوجاتهم، وهذا هو عين الإجحاف في حق الزوجة . و بهذا سقطت دعواهم في الدفاع عن الزوجة ودعواهم الأخرى المتعلقة بالعدل، فأي عدل يتحدثون عنه وهم يمارسون التعدد المحرم بغير عدل، و أما قضية مخالفة التعدد للحضارة فليس بصحيح، بل العكس هو الأصح، حيث ذهب بعض الباحثين إلى الربط بين التعدد والحضارة حيث يقول : و الحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في

الشعوب المتقدمة في الحضارة على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة، كما قرر ذلك أئمة علماء الاجتماع و مؤرخي الحضارات و على رأسهم *وستر مارك* و *هوبهور* و *هويلر* و *جنزبرج* [(38)]، ومن هنا يتضح لنا أن مبرر منع التعدد عند الغربيين كنسي من القرون الوسطى، و مبرر دعاة إلغائه عندنا هو إلغاؤه في الغرب و تقليدهم في ذلك لا غير.

ثانيا : منطق دعاة الإبقاء على التعدد :

يستند هذا الفريق في بناء منطقه على جملة أمور و مبررات منها المبرر الشرعي و موضوع التوازن الجنسي بين عدد الرجال و عدد النساء و منها حالات ضرورية طبيعية خاصة بالمرأة تحمل على إباحة التعدد، وسوف نفصل القول في جميع هذه المبررات .

فأما المبرر الشرعي فينطلق من كون التعدد مشروع بنصوص الوحي، أحله الله تعالى و هو يعلم منافعه و مضاره، فوضع له من الشروط و الضوابط التي تجعله نافعا مفيدا حين الأخذ به ومادام أن الله تعالى قد أحله فلا يمكن لغيره تحريمه مهما كان الأمر، و إذا أمكن منع بعض الأشخاص من فعله لا يصح أن يتخذ ذلك نظاما عاما يسري على جميع الناس فإن في ذلك تضييق فيما وسع الله فيه و تشريع بالهوى و الرأي و هو أمر مرفوض من الوجهة الشرعية لأن التحريم شأن إلهي لا يملك بشر التصرف فيه، و قد قال الله تعالى معاتبا نبيه - صلى الله عليه وسلم - : (يا أيها النبي لما تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك) [(39)]، و لذلك فإن التعدد مادام مرتبطا

بالشروط المنصوص عليها و هي العدل و عدم مجاوزة الأربع، وعدم الجمع بين ذوات الرحم، فيبقى على جوازه و حله و إن أساء بعض الناس استغلاله .

و أما المبرر المتعلق بالتوازن الجنسي، فهو يرجع بالأساس إلى كون عدد النساء أكبر من عدد الرجال لأن الرجال أكثر عرضة للهلاك بسبب مشاركتهم في الحروب و ممارستهم للصعاب و الأسفار التي تهلك الكثير منهم، مما يجعل عدد النساء من الناحية الطبيعية أكثر من عدد الرجال، و قديما أباحت أثينا للرجل أن يجمع بين زوجتين و كان ذلك في سنة 311 قبل الميلاد عقب الهزيمة الساحقة التي منيت بها الحملة التي بعثت بها للاستيلاء على سيسيليا و التي كان من نتيجتها القضاء على معظم شباب أثينا كما حدث ذلك في الإمبراطورية الرومانية ((40))، وخلال القرن الماضي تكونت في أمريكا طائفة المورمون المسيحية التي أنشأت لها مستعمرة وكنيسة بجوار كاليفورنيا ، ونادت بأن تعدد الزوجات نظام إلهي مقدس.. و بعد الحرب العالمية الثانية تكونت في ألمانيا جمعيات نسوية طالبت السلطات هناك بإباحة التعدد ونادت الفتيات الألمانيات بأن نصف رجل أو ثلثه أو ربعه خير من لاشيء ، و يتكهن بعض الكتاب الغربيين بأن تشريعات الغرب سوف تنتهي في يوم ما إلى إباحة التعدد إزاء أزمات النقص المطرد في عدد الرجال بالنسبة للنساء و قلة النسل ، وانتشار العلاقات غير الشرعية وكثرة الأولاد غير الشرعيين ((41)) ، وأثناء مناقشة ملف الأسرة[4] قبل وضع قانون الأسرة الحالي كانت الإحصائيات تشير إلى أن عدد الذكور كان يساوي 48 % و عدد الإناث يساوي 52% من عدد السكان ، و مؤخرا كشفت الأرقام

الرسمية التي أعلنها الديوان الجزائري للإحصاء أن هناك أربعة ملايين فتاة لم يتزوجن بعد على الرغم من تجاوزهن الرابعة و الثلاثين ، وأن عدد العزاب تخطى 18 مليون من عدد السكان البالغ 30مليون نسمة ، وإذا كان عدد من تجاوز الرابعة و الثلاثين بغير زواج هو هذا العدد ، ترى كم يكون عدد اللواتي تجاوزن العشرين دون زواج ؟، لاشك أن هذا العدد يساوي عدد سكان دولة بأكملها ، ولا غرو بعد ذلك أن ينشر موقع على شبكة الأنترنيث أن عدد عوانس الجزائر يساوي عدد سكان ليبيا .

إن الزواج و الإنجاب والاستقلال بالبيت والأمومة كلها من وسائل سعادة المرأة ،و هي أهم بكثير من قطاعات أخرى نالت اهتماما إضافيا ، و إذا كانت هناك وزارة مختصة بشؤون المرأة والأسرة فأفضل عمل تقدمه للمرأة والأسرة هو تزويج العوانس ورعاية المطلقات والأطفال بدل أن تخوض في ترف فكري لا ينطوي على أية مصلحة ، ذلك أن الإحصائيات التي أشرنا إليها توجب على من كان له ضمير من المسؤولين عن هذا القطاع أن يسعى إلى تزويج من وصل إلى سن الزواج ولم يتزوج ، خصوصا وأن الإحصائيات تشير إلى أن نسبة العزوبة لدى الجزائريين قد بلغت 49,2 %من مجموع السكان الذين وصل عددهم بتاريخ أكتوبر 2002 أكثر من 31 مليون نسمة في عملية مسح قام بها الديوان الوطني للإحصائيات بمساهمة وزارة الصحة والسكان و بالتعاون مع جامعة الدول العربية[(42)] . إن الواقع الإحصائي لعدد العوانس يفرض منطقا يدعو إلى تعدد الزوجات لا إلى المنع منه ، والذي يرى الحملة المركزة على منع التعدد يظن بأن هناك أزمة ونقصا فادحا

في عدد النساء مثلما هو الحال في مناصب الشغل فينبغي حينئذ منع التعدد .

وأما المبرر الثالث الذي يستند إليه هذا الفريق فيرتكز على بعض الأحوال التي تعتري المرأة مما يجعل من التعدد بديلا عنها ، ومن تلك الأحوال الحيض والنفاس والعقم وإصابة المرأة باليأس قبل الرجل بالإضافة إلى بعض الأمراض التي تصيب المرأة وتمنعها من القيام بواجباتها تجاه زوجها ، و في مثل هذه الأحوال فإن هناك خيارات للزوج ، فإما أن يصبر على زوجته ويتنازل عن حقوقه وإن طال مرضها ، وإما أن يلجأ إلى الزنا والفواحش للتعويض عما فاته من زواجه ، وإما أن يطلقها ويتزوج غيرها ، وإما أن يتزوج امرأة أخرى ويمسك زوجته في عصمته ، وليس أمامه حل خامس.

وبالنسبة للخيار الأول، فقد نجد من الرجال من يصبر على حال زوجته وإن حرم من حقه في الأولاد و المتعة ، وقد يؤدي به ذلك إلى اضطرابات ولكن نجد أيضا من لا يصبر ، وهو حال الأغلبية ،والغربيون حينما منعوا التعدد فإنهم في المقابل قد أباحوا العلاقات خارج نطاق الزواج ، واعترفوا بما ينتج عن ذلك من أولاد ، ونحن لا يمكن أن نلزم كل الناس بالصبر على ما فيه من مشقة والحل موجود والحمد لله .

وأما بالنسبة للخيار الثاني، فإنه غير مطروح في ديننا على الإطلاق،وحتى عند الغربيين الذين لا يمنعون الزنا فإنه إن يكن للزوج امرأة أخرى معلومة خير للزوجة من أن تكون كثيرات و ما ينجر عنهن من أمراض و إضاعة للمال .

و أما الخيار الثالث المتعلق بالطلاق فلاشك أن إمساك الزوجة خير لها من طلاقها ، كما هو الحال في حالة العقم و المرض ، فلا ينبغي أن تفكر المرأة في الزواج ثانية ، فقلما نجد من يقبل بالعاقر أو المريضة المزمنة فقبولها إذن بنصف زوج و بنصف الحقوق خير لها من أن تفقد كل شيء .

وأما الخيار الأخير و هو التعدد بما يعني أن الزوج يمسك زوجته الأولى على ما بها من علل و يتزوج أخرى و يعدل بينهما فيحصل هو على ما يريد من ثانية ، ولا تفقد الزوجة الأولى من الحقوق إلا القليل ، ولا نتحدث عما قد تجنيه الزوجة الأولى نفسها من التعدد ، فقد تستفيد من خدمات متعددة من الزوجة الجديدة .

ولا ينبغي - ونحن نتحدث عن هذه الأحوال - أن نطرح سؤالا عكسيا بأن نقول لماذا يسمح للزوج بالتعدد دون المرأة ؟ ونحن نرد بأن طبيعة الرجل و غيرته لا ترضى أن يشاركه غيره في زوجته فحتى الحيوانات تأبى هذا فكيف بالإنسان ، وفوق هذا فإن تعدد الرجال يؤدي إلى اختلاط الأنساب و تنجر عن ذلك أمراض عديدة وهناك إحصائيات وردت تؤكد أن نسبة عالية من سرطان الرحم تحدث بين النسوة اللائي يمارسن البغاء في أمريكا و أوربا لتعدد مصادر الماء في المكان الواحد((43)) .

وختاما فإنه من خلال عرضنا المتقدم نصل إلى أن كلا من الطلاق والتعدد – كما جاء بهما الإسلام – تشريعان رقميان ومشفران يحتاج في تحديد وجهتهما الصحيحة إلى بطاقة من قبس الوحي ، فمن خلال ما يزيد على عشرة احتمالات فيهما لا نجد الصواب إلا في احتمال

واحد ، فدعوى منع الطلاق كلها على خطإ ، وإباحته على طلاقه خاطئة أيضا ، وجعله بيد القاضي هو الآخر أمر خطأ ، ووضعه بيد المرأة فيه خطأ أيضا ، ووضعه بيد الرجل من غير ضوابط فيه خطأ كذلك ، فلم يبق إلا احتمال واحد ، وهو الذي نص عليه الإسلام ، ونفس الأمر ينطبق على التعدد ، فمنعه أو إباحته على إطلاقه خطأ ، وإضافة شروط أخرى له فوق التي قدمنا فيه خطأ أيضا ، فلم يبق إذن إلا ما نص عليه الإسلام ، والاحتمالات الخاطئة تؤدي إلى الفواحش والجرائم المختلفة وعلى رأسها القتل .

قائمة المراجع

1- الشيخ شمس الدين – قانون الأسرة والمقترحات البديلة - دار الأمة ، الطبعة الأولى 2003

2- الغزالي محمد – قذاف الحق – منشورات المكتبة العصرية – بيروت صيدا

3- بلتاجي محمد – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة – الطبعة الأولى 2000

4- عتر نور الدين – أبغض الحلال – مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة 1984

5- البوطي محمد سعيد رمضان – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني – دار الفكر دمشق – سورية – الطبعة الأولى 1996 ، إعادة طبع 2000

6- عبد العزيز سعد – الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – الطبعة الثالثة 1996

7- ابن أبي شيبة – المصنف في الأحاديث والآثار – الدار السلفية بالهند ، تحقيق الأستاذ عامر الأعظمي .

8- عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون – فتاوي المرأة – دار الوطن للنشر ، الطبعة الأولى 1999

9- الشعراوي محمد متولي – الفتاوى – دار الفتح للإعلام العربي ، الطبعة الأولى 1999

10- علي علي سليمان – نظرات قانونية مختلفة – ديوان المطبوعات الجامعية 1994 – الجزائر

11- جريدة الخبر عدد الأربعاء 27-10-1999

12- جريدة صوت الأحرار عدد 1780

13- جريدة الشروق اليومي عدد 837، 958.

الهوامش :

((1)) الشيخ شمس الدين – قانون الأسرة والمقترحات البديلة – دار الأمة الطبعة الأولى 2003 ص 23.

((2)) جريدة الخبر – عدد الأربعاء 27 اكتوبر 1999

((3)) الشيخ شمس الدين – المرجع السابق - ص 65 - 66

((4)) الغزالي محمد – قذائف الحق – منشورات المكتبة العصرية – بيروت صيدا ص 210

((5)) بلتاجي محمد – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة الطبعة الأولى 2000 - ص 19 .

((6)) الشيخ شمس الدين – المرجع السابق – ص 78 79

((7)) الأحزاب : 36

((8)) النساء : 65

((9)) النساء : 11

((10)) نور الدين عتر – الحلال – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة 1984 ص 46

((11)) بلتاجي – المرجع السابق – ص117

((12)) البوطي محمد سعيد رمضان – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني – دار الفكر دمشق – سورية الطبعة الأولى

- بلتاجي – المرجع السابق – ص 118

- نور الدين عتر – المرجع السابق ص18 ، 19

((13)) - حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم ، وفي كتب تخريج الحديث للألباني نجده في الإرواء 1783 ، وفي غاية المرام 222 وفي صحيح سنن أبي داوود 1786 .

((14)) - الألباني – المرجع السابق – صحيح أبي داوود 2 ص 386 حديث رقم 1805 – كتاب الزواج-

((15)) - أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذي وابن حبان والدارمي .وورد في الصفحة 142 من غاية المرام برقم 212 .

((16)) - أخرجه البخاري ومسلم وورد في الإرواء للألباني برقم 1785 وفي صحيح أبي داوود برقم 1787 .

((17)) - حديث ضعيف جدا – ضعيف ابن ماجة ص 144 رقم الحديث 409 .

((18)) - حديث صحيح ، الإرواء 2035 ، المشكاة 3279 ، صحيح سنن أبي داوود 1928 .

((19)) - النساء :34 ، 35

((20)) – الطلاق : 01

((21)) النساء :129

((22)) - البوطي – المرجع السابق – ص 140 141

((23)) - جريدة صوت الأحرار ليوم 2004/01/08 عدد 1780 ص 24

((24)) البقرة : 227

((25)) - بلتاجي – المرجع السابق – ص 115

((26)) - النساء : 34

((27)) - عبد العزيز سعد – الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر الطبعة الثالثة 1996 ص 48 .

((28)) - النساء : 03

- ابن أبي شيبة – المصنف في الحديث والآثار – الدار السلفية بالهند – تحقيق الأستاذ عامر الأعظمي – كتاب النكاح عن ابن عمر

((29)) بلتاجي – المرجع السابق – ص 161

((30)) – عبد العزيز سعد - المرجع السابق - ص 140 – 141

((31)) - بلتاجي - المرجع السابق - ص 193

((32)) النساء : 03

((33)) النساء: 128

((34)) رواه أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة و صححه ابن حبان و الحاكم

((35)) - عبد العزيز بن عبد الله بن باز و آخرون – فتاوى المرأة – دار الوطن للنشر الطبعة الأولى 1414ه ص 108

- الشعراوي- الفتاوى - دار الفتح للإعلام العربي – الطبعة الأولى 1999 ص 376

((36)) البخاري – محمد بن اسماعيل – صحيح البخاري - كتاب النكاح ، باب يقل الرجال ويكثر النساء .

((37)) النور : 03

((38)) بلتاجي – المرجع السابق – ص 163

((39)) التحريم : 01

((40)) بلتاجي – المرجع السابق – ص 193

((41)) علي علي سليمان - نظرات قانونية مختلفة - ديوان المطبوعات الجامعية 1994 الجزائر ص 72-73

– عبد العزيز سعد – المرجع السابق – ص 148

((42)) الشروق – المرجع السابق – ليوم 02- 8- 2003 عدد 837 ص 11 تحت عنوان شبح العنوسة يطارد العربيات

((43)) الشعراوي - المرجع السابق - ص95.